

الملحق

نظام رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يعدل ويتمم النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12 - 01 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

- إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،
- وبمقتضى النظم رقم 97 - 03 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل،
- وبناء على مداولة اللجنة بتاريخ 12 يناير سنة 2012،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تعديل وإتمام أحكام النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 16 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : باستثناء سندات الدين التي تصدرها الدولة والجماعات المحلية والتي يتم إدراجها وفق الشروط المحددة في المادة 77 - 1 لهذا النظام، يجب أن يكون قبول القيمة المنقولة للتداول في البورصة موضوع طلب قبول لدى اللجنة وإيداع مشروع مذكرة إعلامية تخضع لتأشيره اللجنة.

ويتم إعداد مشروع مذكرة إعلامية حسب الشروط المحددة بموجب تعليمات من اللجنة".

المادة 3 : تعدل المادة 17 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يجب على أي شركة تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول في السوق الرئيسية أن تعيّن وسيطاً في عمليات البورصة يكلف بمساعدة المصدر في إجراءات القبول والإدخال".

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 21 و32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54 - 95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

يقرّ ما ياتي :

المادة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل، والملحق نصه بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012.

كريم جودي

"المادة 46 : يجب أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات نظام شركة أسمهم كما يجب عليها تعيين مستشار م Rafiq لمدة خمس (5) سنوات يدعى الراعي في البورصة ويكلف بمساعدتها أثناء إصدار سنداتها في تحضير عملية القبول والتائد باستمرار من أنها تحترم التزاماتها القانونية والتنظيمية في مجال الإعلام".

"المادة 46 - 1 : يشهد الراعي في البورصة بواسطة توقيعه على المذكرة المعروضة على اللجنة للتأشير عليها، بأنه قام بالإجراءات المعهودة وبأن المعلومات الواردة في المذكرة تطابق الواقع، حسب علمه، وبأن المذكرة لا تتضمن أي إغفال من شأنه أن يؤثر في مضمونها".

"المادة 46 - 2 : يجب أن يكون الراعي في البورصة وسيطاً معتمداً في عمليات البورصة، أو بنكاً، أو مؤسسة مالية أو شركة استشارة في المالية والقانون واستراتيجية المؤسسات تتمتع بالتجربة الكافية في مجال هيكلة الرأس المال والإدماج وشراء المؤسسات، ومعترفاً بها من اللجنة ومسجلة لديها، تحدد الشروط وإجراءات التسجيل للشركة المرشحة لمارسة وظيفة الراعي في البورصة بموجب تعليمة من اللجنة".

"المادة 46 - 3 : يجب أن تكون الشركة قد أبرمت مع الراعي في البورصة اتفاقية يتم إعدادها حسب النموذج الذي تحدده اللجنة، لمدة أدنها سنتان (2) ويتفق عليها الطرفان.

ويجب تبليغ اللجنة بنسخ الاتفاقية ويجب أن تعيين الشركة فوراً راعياً آخرًا في البورصة".

"المادة 46 - 4 : يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفها المالية المصدق عليها عن السنتين الماليةتين الأخيرتين مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك دون المساس بـأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسماء التي تلجم إلى الطلب العلني للادخار ولا يطلب استيفاء شروط الربحية والرأس المال الأدنى من الشركة التي تطلب قبولها في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هذه الشروط لا تطبق على الشركة التي تكون قيد التأسيس من خلال الطلب العلني على الإدخار".

"المادة 46 - 5 : يجب أن تقوم الشركة بفتح رأسمالها الاجتماعي على مستوى أدناه 10 %، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير".

"المادة 46 - 6 : يجب توزيع سندات رأس المال الشركة الموزعة على الجمهور على عدد أدناه خمسون (50) مساهمًا، أو ثلاثة (3) مستثمرين مؤسسيين وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير.

المادة 4 : تنشأ بعد المادة 21 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، المادة 21 مكرر، وتحرر كما يأتي :

"المادة 21 مكرر : يجب على الشركة التي تطلب قبول سنداتها في عمليات التداول في البورصة أن تثبت بإيداع سنداتها لدى المؤمن المركزي على السندات، قبل الإدخال في البورصة".

المادة 5 : يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثاني من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي : "شروط قبول سندات الرأس المال في السوق الرئيسية ويتضمن المواد من 30 إلى 44".

المادة 6 : تعدل المادة 30 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : تعتبر الأسهم وشهادات الاستثمار التي تصدرها شركات المساعدة كسندات رأس المال".

المادة 7 : تعدل المادة 43 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 43 : يجب على الشركة التي تقدم طلب قبول سندات رأس المالها في التداول بالسوق الرئيسية ما يأتي :

- أن لا تقل قيمة رأس المالها الذي تم وفاؤه عن خمسة مليون دينار (500.000.000 دج)،

- أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20 % على الأقل من رأس المال الشركة، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير".

المادة 8 : تعدل المادة 44 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 44 : يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على عدد أدناه مائة وخمسون (150) مساهمًا، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير".

المادة 9 : ينشأ بعد المادة 44 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، قسم ثالث يدعى "شروط إدراج سندات رأس المال، في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" يتضمن المواد من 45 إلى 46 - 7 تحرر كما يأتي :

"المادة 45 : تطبق أحكام القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا النظام على سندات رأس المال المقبولة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مالم ترخص الأحكام الواردة أدناه بخلاف ذلك".

"المادة 77 : يشتمل السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة على سوق لسندات الرأسمال وسوق لسندات الدين.

ت تكون سوق سندات الرأسمال من سوق رئيسية وسوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وت تكون سوق سندات الدين من سوق لسندات الدين التي تصدرها شركات المساهمة، والهيئات العمومية، والدولة، ومن سوق لكتلة سندات الدين التي تصدرها الدولة".

المادة 14 : تدرج بعد المادة 77 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، المواد 77 - 1 و 77 - 2 و 77 - 3 و 77 - 4 و 77 - 5 و 77 - 6 و تحرر كما يأتي :

"المادة 77 - 1 : يتم قبول السندات الشبيهة للخزينة للتداول على مستوى بورصة الجزائر تلقائيا في قسم المعاملات بالجملة بطلب من وزير المالية".

"المادة 77 - 2 : يتمثل المتتدخلون في هذا القسم في الوسطاء في عمليات البورصة والمتخصصين في سندات الخزينة الذين يمكنهم التفاوض لحسابهم الخاص و/أو لحساب زبائنهم على مختلف السندات الشبيهة للخزينة المسجلة في بورصة الجزائر".

"المادة 77 - 3 : يتم تداول السندات الشبيهة للخزينة خلال خمسة (5) أيام من أيام العمل في الأسبوع، وذلك من يوم الأحد إلى يوم الخميس".

"المادة 77 - 4 : يتم إدخال السندات الشبيهة للخزينة في البورصة عبر الإجراء الذي يسمى الإجراء العادي بسعر مرجعي إرشادي.

ويكون السعر المرجعي المعنى أثناء إدخال السندات الشبيهة للخزينة على مستوى بورصة الجزائر هو السعر المتوسط المعتدل الذي جرى ضبطه خلال جلسة المزايدة في السوق الأولية.

وينشر السعر المرجعي، على سبيل البيان، في النشرة الرسمية للتسعيرة".

"المادة 77 - 5 : يتم تداول السندات الشبيهة للخزينة وفق طريقة التسعير المبشر.

ويجري قرن أوامر المشترين والبائعين التي تستوفي شروط السعر المتقاربة بصورة منهجية ويترتب عليها إنجاز المعاملات بشأن السندات الشبيهة للخزينة".

"المادة 77 - 6 : تكون الأسعار التي يقدمها المستثمران على مستوى القسم الثاني للسندات الشبيهة للخزينة أسعارا حرة تماما.

وبمفهوم هذا النظام، يتمثل المستثمرون المؤسسيون في هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، والبنوك، والمؤسسات المالية، وشركات التأمين، وشركات رأس المال الاستثماري، وصناديق الاستثمار، والشركات المسيرة للأصول".

"المادة 46 - 7 : يمكن أن تطلب الشركة المقبولة في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقل سنداتها إلى السوق الرئيسية بمجرد أن تثبت أن قيمة رأسمالها الذي تم وفاؤه لا يقل عن خمسين مليون دينار (500.000.000 دج) وتوزيع سنداتها على الجمهور على عدد أدنى مائة وخمسون (150) مساهمًا، وما يمثل على الأقل 20 % من رأسمالها".

المادة 10 : ينشأ بعد المادة 46 - 7 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، قسم رابع عنوانه "شروط قبول السندات في السوق" ويتضمن المادتين 46 - 8 و 46 - 9 تحرر ان كما يأتي :

"المادة 46 - 8 : تعتبر سندات الاستحقاق والسندات القابلة للتحويل إلى سندات رأس المال وسندات المساهمة، أو أي وصل آخر يخول الحق في سندات رأس المال، كسندات دين".

"المادة 46 - 9 : باستثناء سندات الخزينة التي تقبل بقوة القانون، يجب أن يكون سعر سندات الدين التي طلب بشأنها القبول بالتداول في البورصة مساويا على الأقل لخمسين مليون دينار (500.000.000 دج)، وذلك يوم الإدراج".

المادة 11 : تعدل المادة 57 من النظام رقم 97 - 03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : يستعمل الإجراء العادي عندما يتعلق الأمر بالقيم المثلية للسندات التي سبق تسعيرها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سبق توظيفها لدى المستثمرين المؤسسيين وكذا سندات الدين التي تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو شركات الأسهم".

المادة 12 : تعدل المادة 76 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 76 : تكون شروط معالجة الأوامر وتحديد سعر القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، والهيئات العمومية وكذا قيم الخزينة العمومية محل مقررات تصدرها شركة تسوير بورصة القيم".

المادة 13 : تعدل المادة 77 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

غير أنه، وعملا على معالجة التذبذب الشديد أو النزعة غير المستقرة للأسعار الممارسة على قيم الخزينة المتداولة في البورصة، فإن شركة تسيير بورصة القيم يمكن أن تقوم بتأسيس فوارق للأسعار المعتمدة من قبل منظومة التداول التي تضبط بذلك حدود تقلباتها.

ويترتب على تحديد شركة تسيير بورصة القيم لهذه الفوارق بشأن سند أو أكثر من السندات الشبيهة للخزينة نشر إعلان في النشرة الرسمية للتسعيرة ببورصة الجزائر".

المادة 15 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

نور الدين إسماعيل